صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الاختبار مع مفتاح الإجابات

الدرس 31

الصيام المكروه والمحرم وأحكامه

3299 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=aJNopBvAzs0

اختبر نفسك

22 سؤالًا — أجب ثم راجع المفتاح

س1

لماذا يكره إفراد رجب بالصيام؟

أ) لأنه من شعائر الجاهلية وشاهده فعل عمر مع المترجبين

ب) لأنه شهر بدعة مطلقا

ج) لضعف أحاديث الحرم

د) لأنه ليس من الحرم

س2

صام رجب كاملا لأنه وافق إجازته دون اعتقاد فضله. ما الحكم؟

أ) حرام

ب) لا بأس لأنه مصادفة بلا تخصيص ولا اعتقاد

ج) مكروه مطلقا

د) عليه كفارة

س3 ما حكم صوم رجب من حيث الأشهر الحرم؟

أ) محرم

ب) بدعة

ج) مستحب كغيره من الحرم بحديث صم من الحرم واترك

د) واجب

س4 لم يرد حديث صحيح في فضيلة تخصيص رجب بالصيام.

أ) صح

ب) خطأ

س5 أراد صوم الجمعة منفردة. ماذا يفعل؟

أ) يصوم معها الخميس أو السبت لحديث النهي

ب) يفطر رمضان

ج) ينذرها

د) يصومها وحدها

س6 **يصوم يوما ويفطر يوما فوافق جمعة وحدها. ما الحكم؟**

أ) عليه كفارة

ب) يبطل صومه

ج) حرام

د) لا بأس لعدم التعمد كالموافقة المحضة

س7 **ما علة كراهة إفراد السبت؟**

أ) لأنه عيد

ب) تعظيم اليهود له ومخالفتهم بعد العناد

ج) لضعف الحديث

د) لأنه سابع الأسبوع

س8 **كيف يجمع بين حديثي السبت المطلق وجويرية؟**

أ) كلاهما ضعيف

ب) نسخ أحدهما

ج) المطلق مقيد بحديث جويرية فالمنهي الإفراد وحده

د) يؤخذ بالمطلق

س9 **ما ضابط الترمذي في كراهة السبت؟**

أ) الصوم مع الجمعة فقط

ب) التحريم مطلقا

ج) مجرد الصوم فيه

د) تعمد التخصيص لا مجرد الموافقة لضرورة

س10 **الأفضل اجتناب السبت خروجا من الخلاف إلا مع يوم آخر أو في ورد.**

أ) صح

ب) خطأ

س11 **ما يوم الشك المحرم صومه؟**

أ) الثلاثون مع غيم بقصد الاحتياط

ب) كل شعبان

ج) أول رمضان

د) التاسع والعشرون مطلقا

س12 وافق الثلاثون ورده من اثنين وخميس فصامه. ما الحكم؟

أ) عليه كفارة

ب) يبطل ورده

ج) حرام

د) لا كراهة ولا تحريم لأنه ليس احتياطا

س13 لماذا لا يأثم من أفطر يوم الشك ثم تبين رمضان؟

أ) لجهله

ب) لأنه متعبد بالرؤية والعبادة لا تثبت إلا بيقين

ج) للتقادم

د) لا يقضي

س14 عيد الفطر يوم واحد ويجوز الصوم من ثاني شوال.

أ) صح

ب) خطأ

س15 **ما حكم صوم أيام التشريق؟**

أ) مكروه لأنها أكل وشرب وعيد إلا لمن لم يجد الهدي

ب) حرام مطلقا

ج) مستحب مطلقا

د) واجب

س16 **متمتع لم يجد ثمن الهدي: ما ترتيب الأيام العشرة التي يصومها بدل الهدي؟**

أ) سبعة أيام في الحج وثلاثة إذا رجع إلى بلده

ب) عشرة أيام كلها في الحج قبل أن يسافر

ج) ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، تلك عشرة كاملة

د) ثلاثة أيام فقط وتسقط عنه السبعة بعد الرجوع

س17 **ما أركان الاعتكاف الأربعة؟**

أ) إمام ومأموم وخطبة ومنبر

ب) صوم وصلاة وزكاة وحج

ج) مسلم مميز مسجد نية

د) ليل ونهار وطعام وشراب

س18 **الاعتكاف سنة بإجماع المسلمين، فمتى يصبح واجبا على المسلم؟**

أ) لا يجب بحال ولو أوجبه على نفسه بالنذر

ب) يجب على كل مسلم في العشر الأواخر من رمضان

ج) إذا أوجبه على نفسه بالنذر فيجب عليه الوفاء به

د) يجب على من اعتكف يوما أن يتم عشرين يوما

س19 **نذر اعتكافا في الأقصى. أين يوفي؟**

أ) في بيته

ب) لا يلزمه

ج) أي مسجد

د) في الأقصى أو النبوي أو الحرام لأن الأعلى يجزئ

س20 **الصيام شرط لصحة الاعتكاف.**

أ) صح

ب) خطأ

س21 **حاضت المعتكفة أثناء اعتكافها. ماذا تفعل؟**

أ) تتم في المسجد

ب) تخرج نهائيا لطول المدة بخلاف الجنب

ج) تتوضأ فقط

د) تكفر

س22 **خرج من معتكفه ليشتري حلوى بلا حاجة. ما الأثر؟**

أ) كفارة

ب) لا شيء

ج) بطل المستحب مع أجر ما سبق وما بعد العودة

د) بطل القضاء

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 22

س1: لأنه من شعائر الجاهلية وشاهده فعل عمر مع المترجبين

التخصيص أثر تعظيم الجاهلية لا الصوم نفسه.

س2: لا بأس لأنه مصادفة بلا تخصيص ولا اعتقاد

المكروه تكلف التخصيص الدال على الاعتقاد.

س3: مستحب كغيره من الحرم بحديث صم من الحرم واترك

الاستحباب لعموم الحرم لا لخصوص رجب.

س4: صح

ما جاء ضعيف أو موضوع كما قال ابن حجر.

س5: يصوم معها الخميس أو السبت لحديث النهي

النهي عن الإفراد لا عن الجمع.

س6: لا بأس لعدم التعمد كالموافقة المحضة

الاستثناء لصاحب الورد بحديث أبي هريرة.

س7: تعظيم اليهود له ومخالفتهم بعد العناد

كما بين الترمذي عن مقصد المخالفة.

س8: المطلق مقيد بحديث جويرية فالمنهي الإفراد وحده

الفقه جمع الأحاديث لا ظاهر الواحد.

س9: تعمد التخصيص لا مجرد الموافقة لضرورة

عليه ابن تيمية وابن القيم وابن حجر.

س10: صح

هذه خلاصة الشيخ العملية في المسألة.

س11: الثلاثون مع غيم بقصد الاحتياط

ليلة 29 لا شك فيها والصحو لا شك معه.

س12: لا كراهة ولا تحريم لأنه ليس احتياطا

المحرم صوم الاحتياط لا صوم الورد.

س13: لأنه متعبد بالرؤية والعبادة لا تثبت إلا بيقين

يقضي اليوم بلا إثم ولا تكلف.

س14: صح

إجازة الثلاثة أيام لا تعني عيدا ثلاثة.

س15: مكروه لأنها أكل وشرب وعيد إلا لمن لم يجد الهدي

الرخصة للمتمتع والقارن بحديث عائشة وابن عمر.

س16: ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، تلك عشرة كاملة

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة، وله أن يجعل الثلاثة أيام التشريق 11 و12 و13 ثم السبعة في بلده كما ذكره الشيخ في الدرس.

س17: مسلم مميز مسجد نية

الجملة الجامعة في التعريف.

س18: إذا أوجبه على نفسه بالنذر فيجب عليه الوفاء به

حكمه سنة بإجماع المسلمين ولا يجب إلا بإيجاب المرء على نفسه كالنذر فيوفيه؛ فمن نذر اعتكافا لزمه الوفاء بالنذر.

س19: في الأقصى أو النبوي أو الحرام لأن الأعلى يجزئ

الثلاثة لا يجزئ عنها إلا هي أو أعلى.

س20: خطأ

حديث نذر الليلة وهما عبادتان منفصلتان.

س21: تخرج نهائيا لطول المدة بخلاف الجنب

حرمة المكث ولا حل إلا الخروج.

س22: بطل المستحب مع أجر ما سبق وما بعد العودة

الخروج العبثي يفوت الركن.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=aJNopBvAzs0

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم